Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضوابط القانونية لإصدار دستور جديد

فراس عادل مطلك الزبيدي الجامعة الإسلامية لبنان

بإشراف الاستاذ الدكتور د. امين صليبا

Legal controls for issuing a new constitution

Firas Adel Mutlaq Al-Zubaidi
Islamic University of
Lebanon
Supervised by Prof. Dr. Amin Saliba

المستخلص

يأتي التعديل الدستوري لتطوير الشرعية الدستورية القائمة لمواجهة بعض الموضوعات التي لم يعالجها الدستور القائم أو لمواجهة عدم سلامة المعالجة في الدستور القائم في ضوء تطور الحياة السياسية التي تتطلب معالجة دستورية جديدة تحقق الأهداف العليا للوطن التي يعتبر بلوغها جزءاً من المشروعية السياسية . وفكرة الدستور بحد ذاتها تنطوي على امكانية تعديله، سواء في ذلك أن ينظر إليه من وجهة نظر قانونية أو من وجهة نظر سياسية، فالدستور من الناحية القانونية ما هو إلا قانون أعلى بالنسبة إلى القوانين الداخلية في بلد ما، ومن خصائص القانون أي قانون كان أنه يقبل التعديل. أما الدستور من الناحية السياسية يعنى بتنظيم الدولة السياسي بالاستناد إلى أوضاع اجتماعية وسياسية خاصة بزمن معين وهذه الأوضاع دائمة التطور والتغيير فلابد للدستور أن يتعامل معها بقبول للتعديل الكلمات المفتاحية : الدستور , اصدار القانون , المبادئ

Abstract

The constitutional amendment comes to develop the existing constitutional legitimacy to confront some issues that the existing constitution did not address or to confront the lack of soundness of treatment in the existing constitution in light of the development of political life that requires a new constitutional treatment that achieves the supreme goals of the country, the achievement of which is considered part of political legitimacy ( ). The idea of the constitution itself involves the possibility of amending it, whether it is viewed from a legal or political point of view. The constitution from a legal point of view is nothing but a higher law with respect to the internal laws of a country, and one of the characteristics of any law is that it accepts amendment. As for the constitution from a political point of view, it is concerned with the political organization of the state based on social and political conditions specific to a certain time, and these conditions are constantly evolving and changing, so the constitution must deal with them by accepting amendmentKeywords: Constitution, Issuance of the law, Principles

مقدمة

يأتي التعديل الدستوري لتطوير الشرعية الدستورية القائمة لمواجهة بعض الموضوعات التي لم يعالجها الدستور القائم أو لمواجهة عدم سلامة المعالجة في الدستور القائم في ضوء تطور الحياة السياسية التي تتطلب معالجة دستورية جديدة تحقق الأهداف العليا للوطن التي يعتبر بلوغها جزءاً من المشروعية السياسية[1] . وفكرة الدستور بحد ذاتها تنطوي على امكانية تعديله، سواء في ذلك أن ينظر إليه من وجهة نظر قانونية أو من وجهة نظر سياسية، فالدستور من الناحية القانونية ما هو إلا قانون أعلى بالنسبة إلى القوانين الداخلية في بلد ما، ومن خصائص القانون أي قانون كان أنه يقبل التعديل. أما الدستور من الناحية السياسية يعنى بتنظيم الدولة السياسي بالاستناد إلى أوضاع اجتماعية وسياسية خاصة بزمن معين وهذه الأوضاع دائمة التطور والتغيير فلابد للدستور أن يتعامل معها بقبول للتعديل[2] وتعد القاعدة الدستورية هي القاعدة العليا وقمة البناء القانوني في الأنظمة السياسية الشرعية لأنها تنظم الجوانب الأساسية في النظام السياسي للدولة وتضمن تحقيق التعايش السلمي بين السلطة

والحرية وتنظيم علاقة السلطات المختلفة[3] ولا شك إن كافة القواعد القانونية هي انعكاس للأسس الموضحة للمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهي قابلة للتغيير والتطور فيتعين التسليم بفكرة تعديل الدستور، ولهذا فإن كل تعديل دستوري أو تشريعي له أسباب موجبة يجب العمل على أن تتخذ صيغة ظاهرية تكاد تكون موحدة هي تحقيق المصلحة العامة ومسايرة النص لآخر المستجدات والتطورات، كما أن التعديل يتأثر بالمناخ الدستوري والبيئة السياسية التي يجب أن تكون ملبية لحاجات حقيقية وديمقراطية[4] فإذا كان التعديل أمراً ضرورياً تحتمه الظروف والمعطيات لمواكبة التطورات يجب ملاحظة الأسباب الموجبة له، ومنها الأسباب الموضوعية والأسباب الشكلية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ووصفها كذلك اتبع المنهج المقارن من خلال تنوع المقارنة بين عدة دول اشتمل عليها هذا البحث.

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى مطلبين هما على نحو ما يلي:**المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية لإصدار دستور جديد المطلب الثاني: الضوابط القانونية الشكلية لإصدار دستور جديد**

المطلب الأول الضوابط القانونية الموضوعية لإصدار دستور جديد

إن كل تعديل يرتبط بأسس موضوعية على عكس التعديل الذي يعد ضرباً من العبث وخروجاً عن المألوف وتطاولاً على أساس الدولة وحقوق الأفراد وسعي لتحقيق أغراض ومنافع فردية أو شخصية، فهو تعديل لأسباب شخصية[5] .

ومن أهم الأسباب الموضوعية، ما يلي:

أولاً: إكمال النقص التشريعي إن أهمية التعديل الدستوري تظهر في سد النواقص والثغرات التشريعية الدستورية ومحاولة معالجتها بالطرق التي تضمن الشرعية الدستورية[6] . لأنه ما من دستور إلا يسجل عليه القصور والنقص بعد نفاد أحكامه، إما بسبب إغفال بعض المسائل من قبل القائمين عليه أو نتيجة لظهورها بعد ذلك فالمشرع الدستوري سواء أكان فردا أو لجنة هو إنسان والنقص من طبيعة البشر، وهو أمر طبيعي ملازم في بلاد الدساتير الديمقراطية والديكتاتورية المتقدمة منها والمتخلفة القديمة منها والحديثة.ومما تجدر الإشارة إليه، أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، قد عالج القصور التشريعي من خلال إجراء تعديل دستوري سنة ١٩٩٥ على المادة (١١) منه التي كانت تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في أن يعرض للاستفتاء أي مشروع قانون حول تنظيم السلطات العامة وصلاح السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأمة والمرافق العامة المتعلقة بها، أو الترخيص بالتصديق على معاهدة تمس سير المؤسسات دون مخالفة الدستور اذ أضيفت على المادة (١١) فقرة ثانية تنص على "إذا نظم الاستفتاء بناء على اقتراح الحكومة فيجب أن تعلن ذلك أمام المجلسين " الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وتعقب هذا الإعلان مناقشته في المجلسين[7] أما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩، فقد حرص على تلافي القصور التشريعي في الدساتير السابقة من خلال التزامه بتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين، حيث ألزمت المادة (١٥١) من الدستور السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بأحكام الاتفاقيات الدولية التي يتم التصدي إليها بموجب القوانين الداخلية، مما يعطى الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء.بل يذهب دستور ٢٠١٤ أبعد من الدساتير السابقة من حيث إقرار المادة (٩٣) والتي شكلت بدورها وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مما يصبغ الحقوق والحريات الأساسية الواردة بتلك الاتفاقيات بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية . وتعد المادة (١٢١) القوانين المنظمة للتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الدستور ضمن القوانين المكملة له، ومن ثم تشترط لصدورها موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. ومن ثم، أصبح من حق كل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية المخالفة. كما أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يسجل عليه قصورا ونقصا تشريعيا في الكثير من مواده بفعل اجتماع عدة عوامل منها الظروف الاستثنائية التي خيمت على المناخ السياسي العراقي في أعقاب سقوط النظام السابق، والتجاذبات والتوافقات بين الكتل السياسية الرئيسة إرضاءً لها أو ضماناً لمشاركتها في العملية السياسية بعد أن قاطعتها لأسباب خاصة[8] . فالمادة (٧٦ /١) تنص على أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً، إذ يكون التكليف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية والسبب في ذلك هو ضرورة ووجوب وجود معيار زمني أو حدث سياسي معين يتم على ضوءه تحديد وتعريف الكتلة النيابية الاكثر عدداً[9] . وقد ظهرت المشكلة في انتخابات عام ٢٠١٠ حيث احتيج إلى تفسير الكتلة النيابية الأكثر عدداً من قبل المحكمة الاتحادية العليا، حيث حصلت الكتلة العراقية على (٩١) مقعداً وقائمة دولة القانون على (٨٩) مقعداً والائتلاف الوطني على (٧٠) مقعداً.أما الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ فقد أدخل تعديلات جذرية على أحكام

الدستور وكرّس في المادة (١٩) النفحة الجديدة في ٢١ / ٩ / ١٩٩٠ نصت المادة ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.... وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية[10] وهناك نوع آخر من النقص الدستوري المتمثل بالصياغة للنص الدستوري، إذ تعاني بعض الدساتير من قصور ونقص في صياغة بعض نصوصها ولا سبيل لتجاوز هذا القصور بفعل هيمنة فرد أو جماعة صغيرة على الحياة السياسية والدستورية في الدولة بحيث يتحكم هذا الفرد او المجموعة بمصير الدستور ويعصف بحقوق الافراد وحرياتهم ولا يقيم لها وزنا، ومن بين الدساتير التي عانت من هذا النقص والقصور الدستوري، الدستور العراقي المؤقت – الملغي– لسنة ١٩٧٠، والذي عدل خلال فتره نفاذه من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠٣، أربع وعشرون تعديلاً، سنة منها انصبت على نص المادة (٣٧ / ب) والتي حددت أعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل بأسمائهم، الأمر الذي كان يستلزم تعديل الدستور كلما طرأ تعديل على العضوية في هذا المجلس[11] إذ جاء في التعديل السادس لهذا الدستور من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل في ٢٨ / ٦ / ١٩٨٢ بإلغاء الفقرتين (ب. ج) من المادة (٣٧) وإضافة فقرة جديدة بتسلسل (ب) تتضمن تشكيل مجلس قيادة الثورة من تسعة أعضاء محددة اسمائهم في صلب الدستور[12] .ويتضح هذا القصور التشريعي الذي شاب الفقرة (ب) ولم يجرأ أحد على اقتراح صياغة مناسبة لتعديل هذا النص كونه يتعلق بمركز السلطة والقرار آنذاك "مجلس قيادة الثورة المنحل" ، ونحن نؤيد هذا السبب الموضوعي المهم لما يحمله من دلالات في دفع القائمين بكتابة الدستور على التعديل.

ثانياً: الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي:

إن الإصلاح بوجه عام هو تصحيح للأوضاع القائمة بما يتيح تحقيق صالح المواطن والبلاد، وبما يتواءم مع المتغيرات القائمة والمستقبلية، فهو التخطيط العلاجي للأخطاء والثغرات القائمة في ضوء التطورات الحالية والمتوقعة، فالإصلاح يتطلب القيام بأمرين:**الأول:** دراسة الظروف والأوضاع الحالية بالأسلوب الذي يتيح كشف الجوانب السلبية والإيجابية للأمر محل الفحص وأنها ترجع إلى تصور في ذات الأفراد أو عدم ملائمته للظروف والمتغيرات الحالية والمستقبلية. **الثاني:** صياغة رؤية تستهدف تصحيح الجوانب السلبية ودعم الجوانب الإيجابية التي كشف عنها التطبيق العملي بما يفي ويتفق مع الواقع ومتطلبات المستقبل ويجب أن يستند الإصلاح إلى رؤية ومبررات موجهة، وأن يسعى إلى الاتفاق بالأوضاع القائمة، وبما أن الدستور يعالج الموضوعات المتصلة بنظام الدولة وتنظيم السلطات والحقوق والحريات فيغلب عليها الطابع السياسي [13]ويبدو الإصلاح السياسي في مصر في ضوء دستور ٢٠١٤، ويرى البعض وجود نسبة تقارب ١٥٪ من مواد دستور ٢٠١٤ البالغ عددها (٢٤٧) مادة، تحتاج إما إلى حذف أو تعديل أو إضافة، وعلى سبيل المثال؛ المواد (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) المتعلقة بتخصيص نسب من الناتج المحلى الإجمالي للإنفاق على الصحة والتعليم الجامعي والبحث العلمي، وربما كان المقصود أن تكون النسب من الموازنة العامة، لأن تحديدها من إجمالي الناتج المحلى، أمر غير واقعى ولا يمكن تطبيقه، ومن ثم يتحول الدستور إلى حبر على ورق، وهو ما لا يرضاه أحد، وهناك أيضا المادتان (١٤٦، ١٤٧) اللتان تضعان قيوداً وعراقيل عند إجراء تغيير أو تعديل وزاري[14]أما ما يتعين إعادة النظر في مجمله، فهو الفصل العاشر المتعلق بمواد الإعلام والصحافة؛

فالتجربة أثبتت أن عدم وجود قيادة أو مظلة إشرافية موحدة للصحافة والإعلام الرسمي والخاص والحزبي، هو أحد أسباب ضعف دور الإعلام، بل أدى إلى إلقاء اللوم عليه في أمور يتحملها وفى أشياء هو برىء منها تماماً. على أن هناك مادة مريبة هي المادة (٢٤١) الخاصة بما يسمى "العدالة الانتقالية" وهو تعبير منقول من الخارج، بمقاصد لا يمكن الجزم بصفائها، تفتح الباب موارباً لإجراء مصالحات وهى ثغرة دستورية في جدار ثورة ٣٠ يونيو ينبغي سدها بالحذف تماماً من الدستور[15].وفيما يتعلق بالفصل الأول الخاص بالسلطة التشريعية فى الباب الخامس من الدستور، لابد من النظر في مسألة عودة الغرفة الثانية في البرلمان التي ألغاها دستور ٢٠١٤.

وعن نفسى فإنني أميل إلى فكرة إنشاء «مجلس شيوخ» بجانب مجلس النواب، لأسباب عديدة منها اكتمال دائرة الرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية، وضمان مزيد من التدقيق في سن التشريعات لاسيما المكملة للدستور إلا أنه تم بالفعل تشكيل مجلس الشيوخ[16]إذ وفقًا للتعديل الدستوري لعام ٢٠١٩ تم إضافة المادة (٢٥٠) والتي تنص على أن: " يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ويمكن ملاحظة الإصلاح السياسي من خلال مسايرة النص الدستوري للمتغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع والدولة وكذلك المحافظة على أمن الدولة واستقرارها يتطلب إجراء مراجعة لنصوص الدستور وكذلك قدم الدستور يستوجب إجراء تعديل أو استبدال النص المناسب بآخر يتناغم مع الواقع الجديد ومسايرة التطورات الحاصلة مثل الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ النافذ الذي تعديلاً وكذلك الدستور الامريكي الذي تجاوز عمره قرنين وعقدين من الزمن (١٧٨٧ – ٢٠١١) وضم سبعة نصوص فقط لم يعدل سوى سبعة وعشرين مرة بعكس الدستور العراقي

الملغى لسنة (١٩٧٠) الذي عُدل أربع وعشرون مرة[17] . أما الدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨ فقد أدخل تعديلات عديدة تصل إلى تسعة عشر تعديلا من١٩٦٠ إلى ٢٠٠٥[18]ومثال ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد تناول الحقوق الاقتصادية الاجتماعية في المواد (٢٢ (٣٣)، ففي المادة (٢٢) نصت (أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ثانياً: ينظم بقانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، ثالثاً: تكفل الدولة تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون) وأما المادة (٢٥) فقد بينت تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة واستثمار كامل للمواد وتنوع مصادرة وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، وكذلك ما جاء في المادة (٢٦) منه بتكفل الدولة بتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم بقانون[19]وأما الضمان الاجتماعي فقد نصت المادة (٣٠) بأن تكفل الدولة للفرد والأسرة التي هي أساس المجتمع وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن الدخل المناسب والسكن الملائم ويمكن القول بأن الدستور العراقي الحالي بالمقارنة مع دساتير الدول الديمقراطية تميز بخاصية إعلان الحقوق والحريات وفرض على الدولة احترام تطبيقها وورد كل ذلك في نصوص الدستور وليس في مقدمته وأعطاها خاصية وقيمة دستورية وليست قانونية فقط [20] . فالمادة (١٤) تنص العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز..... والوضع الاقتصادي والاجتماعي فيجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات واعتماد قواعده والالتزام بأحكام يفرضها الواقع السياسي والميداني للمجتمع العراقي، والتغيير والتعديل مطلوب ومرغوب فيه ما دام المواطن العراقي أساسه ومصدره وهدفه[21] .

المطلب الثاني الضوابط القانونية الشكلية لإصدار دستور جديد

ينصرف هذا النوع من التعديل إلى سعي القائمين على السلطة في ظل الأنظمة الديكتاتورية الى تعديل نصوص الدستور بما يقوي قبضتهم ويضعف السلطات الأخرى أو يجعلها أداة بيد القائمين على السلطة، وعادة ما يتخذ الديكتاتور من الظروف الاستثنائية والخطر الخارجي حجة ومبرراً للتعديل وعدم وجود معارضة لهذا التعديل بسبب ضعف المؤسسات الدستورية والرقابية أو ولائها للقائد الأوحد، وتعد مسألة التعديل مدة الولاية الرئيس هي المثل الأبرز لتعديل الدستور لأسباب شخصية[22] ، ومثل هذا التعديل يمكن تصوره في تغيير طبيعة نظام الحكم، وترجيح كفة شخص أو فئة على حساب المؤسسات الدستورية والرقابية، ونبحثهما فيما يلي:

أولاً: تغيير طبيعة نظام الحكم:يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري الى تغيير نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني حيث أراد الديكتاتور نابليون الثالث إدخال تعديلات دستورية جوهرية بمرسوم /٢ / ١٠ / ١٨٦٠، فيها قدراً كبيراً من الحرية في وقت كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها عام ١٨٦٠ وقد اعتبر هذا التعديل بالنظام الجديد إلى بروز عناصر النظام البرلماني[23] ، أو يكون التغيير من نظام ملكي الى جمهوري[24] ، أو من نظام جمهوري الى نظام إمبراطوري، وأهم الأمثلة من تاريخ فرنسا الدستوري إن الدستور ينظم طبيعة نظام الحكم في الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم والسلطات العامة للدولة والأسس الاقتصادية والاجتماعية، كما ينظم تعديله بصورة جزئية، ونادراً ما ينظم أحكام إلغاءه، فالنص على تغيير طبيعة نظام الحكم دون إلغاء الدستور من خلال تنظيمه لجملة مسائل هامة يعد المساس بها اسقاطاً فعلياً للدستور، وإن لم يعلن ذلك صراحة خشية قيام أزمة دستورية أو سياسية أو لأي سبب آخر[25].ويثار هنا عدة تساؤلات تدور حول؛ هل نظام الحكم ديمقراطي يتفق مع فكر النظام الدستوري أم على العكس هو نظام حكم لا يقوم على مبادئ الديمقراطية ؟، وأي نوع من أنواع الأنظمة الديمقراطية قد أخذ به نظام الحكم من الدستوري، هل هو نظام الديمقراطية المباشرة أو نظام الديمقراطية شبه المباشرة أم النظام البرلماني؟، وإذا تبدى لنا أن نظام الحكم يأخذ بالنظام البرلماني مثلاً– وهو النظام السائد في العالم الآن بصفة عامة فالسؤال الثالث والأخير: أي تطبيق من تطبيقات النظام البرلماني قد قرره الدستور... هل هو . مثلاً النظام البرلماني أم النظام الرئاسي أم هو مزيج من بين هذا النظامين[26] ؟ومن ذلك النظام السياسي المصري لا سيما وفقًا للدستور ٢٠١٤، إذ أن نظام الحكم الدستوري في مصر يأخذ بصفة أساسية بالنظام النيابي مع بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة استثناء. ومن تطبيقات النظام النيابي الأخذ بصفة أصلية بالنظام البرلماني، ولكن مع أخذه بعض خصائص ومظاهر النظام الرئاسي. وبجانب نظام الحكم الذي يحدده الدستور يوجد النظام السياسي وهو الهيئات التي يعبر فيها الشعب عن رأيه ويمارس من خلالها أنشطته وتتجسد فيها قواه السياسية مثل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام[27] حيث أنه بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وتخلى الرئيس الأسبق مبارك عن الحكم ، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى تولى إدارة شؤون البلاد بتعطيل العمل بأحكام الدستور في ١٣ فبراير ٢٠١١ من خلال إصداره إعلانا دستوريا ، وتلى ذلك قيام المجلس بتكليف لجنة للقيام بإجراء بعض التعديلات الدستورية ، التي تم الاستفتاء عليها يوم ١٩ مارس ٢٠١١. وبعد موافقة الشعب المصري على التعديلات ، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ إعلانا دستوريا يتكون من ٦٣ مادة شمل أغلب التعديلات التي تم إقرارها في الاستفتاء بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى. وأعقب ذلك قيام كل من المجلس

الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الأسبق محمد مرسى بإصدار عدة إعلانات دستورية كان آخرها اعلان ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ الذى أحدث جدلا واسع النطاق على الساحة السياسية وفى نهاية ديسمبر ٢٠١٢ أقر الشعب المصري بنسبة ٦٣.٨٪ دستورا جديدا هو دستور عام ٢٠١٢، الذى تم تعطيله بعد ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ، بناء على بنود خطة خارطة الطريق ، الصادرة فى ٣ يوليو ٢٠١٣ ، ثم قام المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية المؤقت بإصدار إعلان دستوري جديد في ٨ يوليو ٢٠١٣ ، لتحكم البلاد وفق مواده الثلاثة والثلاثين حتى انتهاء المرحلة الانتقالية الثانية وعلى إثر ذلك تم اعداد وصياغة الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ ، حيث قامت لجنة الخمسين بإعداد دستور جديد لمصر ، يتكون من ٢٤٧ مادة ، وتم الاستفتاء عليه فى يناير ٢٠١٤ ، ونال موافقة ٩٨.١٪ من عدد الناخبين[28]أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد بينت المادة الأولى منه (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي فورود كلمة (اتحادي) لتصف نظام الحكم تتعلق بشكل الدولة وليس في طبيعة نظام الحكم، وكلمة (برلماني) لا تدل على أن نظام الحكم هو نظام برلماني نعم هو غير رئاسي، ولكن ليس لأنه غير رئاسي سيكون تحصيل حاصل (برلماني) وأما شكل الدولة يمكن أن يكون مركباً اتحادياً (فيدرالياً) ويمكن أن يكون بسيط[29] كذلك الحال في الجزائر، إذ تعد من أهم أسباب وأهداف تعديل دستور عام ٢٠١٦، ومن الأسباب والأهداف السياسية المؤدية إلى التعديل، ومن ذلك ما ورد في الديباجة من: التأكيد على الدور التاريخي لجبهة وجيش التحرير الوطني، التنبيه إلى المأساة الوطنية وعزم الشعب الجزائري تجنب الفتنة والعنف، الحوار والمصالحة، تكريس التداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي، تشكل هذه الديباجة جزءًا لا يتجزأ من الدستور"كذلك من أهم ما ورد في أحكام مواد الدستور؛ هي القضاء على التفاوت في مجال التنمية، الفصل بين السلطات، حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، الحصول على المعلومات والوثائق، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أحكام تتعلق برئيس الجمهورية، وبالمعارضة البرلمانية، وأوضاع النائب، وتقديم مشاريع القوانين مع بعض التفصيل، وأحكام أخرى تتعلق بالسلطة القضائية، والرقابة ومراقبة الانتخابات، والدفع بعدم الدستورية، وكذا المؤسسات الاستشارية والتعديل الدستوري، كل تلك الأحكام تعبر عن أهداف سياسية كبرى كانت الأسباب التي أدت إلى التعديل الدستوري سنة ٢٠١٦ ، فبعضها كان تعزيزا الأحكام سابقة، وبعضها نظم مسائل دستورية لأول مرة، وبعضها الآخر إعادة تنظيم[30]وكذلك الأمر في الجزائر، حيث أنه وعلى مدار الأعوام الـ٥٨، عرفت الجزائر ٩ تعديلات دستورية بينها ٦ تم تمريرها عبر الاستفتاء الشعبي خلال سنوات حكم ٧ رؤساء للجزائر بمعدل "تعديل دستوري لكل رئيس تقريباً"، فيما شكّل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الاستثناء. أبرز تلك التعديلات كانت في عهد بوتفليقة والتي انتقدها المتظاهرون خلال مسيرات الحراك الشعبي التي أجبرته على التنحي في أبريل/نيسان ٢٠١٩، حتى إن الأمر تحول إلى نكتة شعبية من خلال اللافتات الساخرة التي حملها متظاهرون وذكرت بأن "الدستور ليس كراس محاولات."

- بدء التصويت على "جزائر جديدة"
- استفتاء الدستور بالجزائر.. ٢٤ مليون ناخب يحددون شعبية تبون

ومما تجدر الإشارة إليه، أن استثناء بوتفليقة لم يكن بتحطيمه الرقم القياسي في عدد سنوات حكمه للجزائر بـ٢٠ سنة متتالية عبر ٤ ولايات رئاسية، بل أيضا من حيث التعديلات الدستورية التي بلغت ٣ طوال تلك الفترة، لم يمرر أي منها للاستفتاء الشعبي، واكتفى بـ"الضوء الأخضر" للبرلمان، مستفيداً من دعمه من قبل الأغلبية البرلمانية [31]كذلك الأمر في المغرب، إذ أعلن الملك محمد السادس في التاسع من مارس/آذار ٢٠١١ في خطاب لم تتوقعه الطبقة السياسية المغربية إجراء "تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية" ، وقد تولت لجنة، عيّنها الملك ورأسها الأستاذ الجامعي عبد اللطيف المنوني، تحرير مشروع دستور جديد عُرِضَ على الشعب المغربي وتم تبنيه من خلال استفتاء في تاريخ الأول من يوليو/تموز ٢٠١١[32]لقد كان هذا الإصلاح الدستوري الذي شرع فيه محمد السادس بمثابة وسيلة ذكية لدرء خطر الربيع العربي وآثاره التي كانت على وشك أن تطال المغرب بعد تنظيم مظاهرات شعبية في إطار حركة العشرين من فبراير/ شباط التي تطالب بحريات أكبر وبتأسيس نظام ملكي برلماني يمنح سلطات أقوى للحكومة وللبرلمان مما يحد من السلطات الشاسعة للملك. إذن، فقد كان تبني دستور جديد وسيلة لوقف الاحتجاج الشعبي ، الذي كان لا يزال يخطو خطواته الأولى[33]وتجدر الإشارة، إن الطريقة التي تم بها تأسيس المشروع الدستوري وتبنيه تعتبر مؤشرا على الثقافة الإصلاحية التي تسيطر على الحياة السياسية المغربية والتي تحكم تصرفات الفاعلين المختلفين على الساحة. وقد تمت الموافقة على الإصلاح الدستوري من خلال استفتاء شعبي، يمثل تطورًا هامًا لتكريس الحقوق والحريات، وتعزيز السلطة التنفيذية، وتوسع مجال إعمال القانون، وحماية استقلال القضاء. إلا أن هذا الإصلاح لا يحد من صلاحيات الملك الذي يظل الفاعل الرئيسي في قلب الحياة السياسية المغربية[34].والمغرب

مثله مثل باقي الدول العربية فمع مطلع سنة ٢٠١١، ظهور حركة احتجاجية شبابية لقبت "بحركة ٢٠ فبراير" اتساقا مع موجة الحركات الاحتجاجية التي عرفتها المنطقة، رفعت الحركة جملة من المطالب كغيرها من المطالب التي رفعها الثوار، كانت كالتالي[35]:

١- حقوق الإنسان.

٢- العدالة الاجتماعية.

٣- ومحاربة الفساد والاستبدادإذ شكلت هذه التصورات والرؤى نقطا مشتركة بين أغلب مكونات الحركة، وقد اشتركت القوى الإسلامية واليسارية في مطلب محاربة اقتصاد الريع والامتيازات الملكية في المجال الاقتصادي، إلى جانب نقدها اللاذع لرموز النظام، دفعت المطالب التي رفعتها الحركة، المؤسسة الملكية إلى التسريع بالإصلاحات، استجابة ل"قانون توكفيل" بخصوص الثورة الذي يقوم على أطروحة مفادها، أن أي نظام عندما يتأخر في التعامل مع الموجة الأولى من الاحتجاجات، فإن التيار الراديكالي يتقوى أكثر فأكثر، ويصعد ليصبح الوضع أكثر احتقانا في المرحلة التالية[36]لذلك لجأ النظام السياسي المغربي إلى عدة تدابير بشأن حقوق الإنسان، من بينها إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بديلا عنه، والإفراج عن المعتقلين السياسيين للعهد الجديد وهم في غالبيتهم من الصف الإسلامي، كما تم الإعلان من خلال خطاب (٩ مارس ٢٠١١) عن الرغبة في إعادة النظر في المسألة الدستورية التي كانت غائبة عن أجندة الملك، رغم أنه قضى أكثر من عقد من الزمن في الحكم، في ظل دستور الملك الراحل الحسن الثاني الذي أعده سنة ١٩٩٦[37]وعلى اثر ذلك، نظمت المملكة المغربية في يوليو ٢٠١١، استفتاء عاماً على الدستور، شارك فيه أكثر من ١٣ مليون مغربي، صوت ٩٨.٥٠٪ منهم بالموافقة عليه، فيما لم تتجاوز نسبة المصوتين ب"لا" نسبة ١.٥٪، في حين بلغت الأصوات الباطلة ٠.٨٣٪، جاء خطاب الملك محمد السادس في ٩ مارس/آذار، بإجابات شافية لجميع مطالب الشباب المغربي، كما أحبطت بشكل رسمي جميع المخططات التي كانت تروم لإغراق البلاد في دوامة الفوضى[38] إن دستور ٢٠١١ مختلفاً تماما، إذ أنه جاء بـ ١٨٠ فصلاً حملت في مجملها جديداً على مستوى المتن الدستوري، كما أن لحظة بنائه كانت تاريخية، حيث اجتمعت فيها كافة القوى.وتميز الدستور المغربي الجديد بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز التعاون ما بينها بشكل متوازن مع التأكيد على استقلال القضاء، ليصير سلطة مستقلة إلى جانب السلطة الدستورية المعروفة. كما تم توسيع صلاحيات البرلمان بغرفتيه في ظل دستور ٢٠١١ ، بالإضافة إلى فرض تعيين رئيس الحكومة من الحزب الأول في الانتخابات البرلمانية، مع الارتقاء المكانة الدستورية لرئيس الحكومة، وتوسيع صلاحياته الدستورية، سواء الأحزاب التي تشكل الأغلبية الحكومية المغربية، أو تلك التي تُمثل المعارضة.

ثانياً: ترجيح كفة شخص أو فئة على حساب المؤسسات الدستورية:قد يكون التعديل الدستوري تمهيداً لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، اذ ان دساتير بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متوالية، فتصطدم برغبة هذا الرئيس بالبقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى لتعديلها تحقيقاً لرغبته[39] . فإن تركيز السلطة أو الحكومة الفردية على الحكم الشخصي الذي يستمد فيه الحاكم من ذاته، بل يشمل أيضاً الشكل الفردي لممارسة السلطة النظامية في الدولة عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء ويكون أساسها إرادة الجماعة ويمارس اختصاصات سلطه شعبيه، وتعني السلطة الشخصية أن الحاكم يستمد السلطة من قوته وصفاته الشخصية، وتعني الحكومة الفردية أنه لا يوجد سوى مركز واحد للسلطة السياسية[40] فتسعى الكثير من التعديلات الدستورية لتحقيق مصالح حزبية أو طائفية ضيقة كتلك التعديلات التي تحظر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية للتعددية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له بممارسة الحياة الحزبية، وهذه الحجج اعتادت الأنظمة الديكتاتورية الاحتجاج بها قمعاً للحرية السياسية والحزبية وهذا ما يفسر بقاء وهيمنة الفرد الواحد على الحياة السياسية وبقاءه في سدة الحكم لعدة عقود[41] ويزخر التاريخ الدستوري العربي بأمثلة لرئاسات امتدت مدى الحياة تارة بصورة ضمنية وأخرى بصورة صريحة حتى غدت الجمهوريات العربية ذات طبيعة خاصة يصدق عليها وصف الجمهوريات الملكية فغالبية الجمهوريات العربية لأتحمل من خصائص النظام الجمهوري سوى الاسم، إذ يخلد الرئيس في السلطة مدى حياته ويورثها من بعده لخلفه[42] وبرغم كل الدلائل التي تشير الى احتفاظ الرئيس المخلوع بالسلطة مدى الحياة وتهيئة المناخ السياسي لنقل السلطة من بعده لأحد أفراد أسرته، ولذا نجد أن كثيراً من دساتير العالم المتقدمة والمتخلفة والديمقراطية منها والديكتاتورية تعمل على الحد من إجراءات تعديلات تكون في صالح الرئيس وحزبه فتعمل على تحديد مدة ولايته وكذلك تحديد سن المرشح لرئاسة الجمهورية والأمثلة كثيرة منها الدستور الفرنسي بـ (٤٠) سنة[43] . الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بـ (٤٠) سنه كاملة[44] وأما الدستور اللبناني بـ (٢٥) سنة[45] ، ووفقاً لهذا التحديد الدستوري لا يحق لمن لم يبلغ هذا السن الترشيح لرئاسة الدولة، ولكن نلاحظ إجراء تعديل للدستور في نصوصه الخاصة بسن المرشح لرئاسة الدولة لا لشيء إلا لضمان اعتلاء شخص ما لسدة الحكم[46] . وهنالك أسباب أخرى قد يُعدل

فيها الدستور منها:أ) نتيجة توافقات سياسية ضيقة لأحد الكتل السياسية الفاعلة في البلد وهو جزء من المعادلة واللعبة السياسية ومثل هذا التعديل يطرأ على الدستور عادة في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو خارجة تواً من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك فيرفض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور بما يراه متفقاً ومصلحته السياسية الضيقة وهذا النوع من التعديل غالباً ما يكون بعيداً المصلحة الوطنية كونه يغلب المصلحة الحزبية والسياسية عن فقد والنموذج الأقرب إلى ذلك هو الدستور العراقي لعام رفضت إحدى أكبر الكتل السياسية التصويت على مسودة الدستور في مفاوضات اللحظة الأخيرة إلا بعد إدخال العديد من التعديلات على هذه المسودة لا لشيء إلا إرضاءً لرغبات وأهواء حزبية ضيقة وكان أبرز التعديلات هو النزول بالحظر الزمني المفروض على تعديل أحكام الباب الأول المبادئ الأساسية والباب الثاني (الحقوق والحريات) من دورتين انتخابيتين متتاليتين لمجلس النواب الى أربعة أشهر فقط من تاريخ دخول إحكام الدستور حيز النفاذ (٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦) وتشكيل الحكومة العراقية[47] **ب)** قد يكون التعديل استجابة لضغوط خارجية او تحقيق مصلحة دولية، فقد يتخذ التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول أشكال متعددة، فمثلاً تعيين أو تنصيب أشخاص اتباع في موقع المسؤولية ويحصل أن تنتهي مسؤوليات هؤلاء استناداً لأحكام الدستور دون أن تنتهي المصلحة الأجنبية فتلجأ للتدخل بتعديل نصوص الدستور على نحو يمكن معه إعادة اختيار من انتهت ولايته، وأبرز مثال لتلك الضغوط الخارجية التي مورست على مجلس النواب اللبناني عام ٢٠٠٣ لمحاولة إعادة انتخاب الرئيس أميل لحود لولاية ثانية[48] **ج)** قد يكون التعديل لأجل تقوية السلطة التنفيذية بشخص رئيس الدولة وتخليصها من الاعتماد على الأكثرية البرلمانية، فالغرض توفير الشرعية لاستمرار رئيس الجمهورية في سدة الحكم لابد من حصول التزكية الشعبية وأبرز مثال هو الجنرال ديغول الذي تسلم الحكم في فرنسا عام بعد إجراء إصلاحات جذرية لإنقاذ البلد من مشكلة داخلية وخارجية فعمد على تقوية السلطة التنفيذية وكذلك ١٩٥٨، تحقيق الدور المستقل لفرنسا عن السياسات الأمريكية والأوربية[49] **د)** قد يكون التعديل استجابة لضغوط داخلية على الحكومة بالقيام بالاحتجاجات والمظاهرات العامة للمطالبة بإصلاح النظام أو إسقاطه كما حصل في تونس ومصر[50] ، وأن تكون للمطالبة بإلغاء قوانين الطوارئ أو الحد من الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة أو القضاء على البطالة أو إطلاق الحريات العامة المدنية والسياسية) بتشكيل أحزاب سياسية وإنشاء صحافة حرة وحرية التعبير عن الرأي وإجراء انتخابات حرة.

خاتمة

تبين لنا مما سبق أنه لغرض أن يكون التعديل مثمراً ولازماً متى ما وقفت وراءه أسباب جدية والتي منها مخالفة نص من نصوص الدستور أو وقف العمل كلياً أو جزئياً بأحكام الدستور أو تغيير الدستور جزئياً بتعديل نصوصه أو كلياً (بإلغائه أو إنهاء وجوده دون اتباع الإجراءات والشكليات الرسمية الواجبة التطبيق، ذلك لأن الباعث على التعديل هو أخطر وأهم من تعديل ذاته باعتبار أن الدستور هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء المجتمع من خلال بيان المبادئ والمقومات الأساسية للبناء.فالدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والمقومات المختلفة للمجتمع، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهو أيضاً يبين السلطات العامة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وكذلك يوضح مركز ووضع الفرد والمواطن داخل المجتمع وعلاقته بالسلطة، وحقوقه وحرياته وواجباته.إذ أن تفعيل الدستور على أرض الواقع، لابد أن يكون بإرادة سياسية تعطي أولوية كبيرة للمصلحة العليا للبلاد، بعيداً عن المصالح الحزبية والأيدولوجية الضيقة، ناهيك الإصلاح السياسي الذي أصبح مطلباً هاماً لكل المشتغلين بالسياسة والأحزاب السياسية والمفكرين والمثقفين وأساتذة الجامعات وفئات كثيرة من أبناء الشعوب العربية والإسلامية، وبطبيعة الحال ليس هناك إصلاح سياسي حقيقي للمجتمع بدون أن تكون الأسس التي يقوم عليها سليمة، ومن أهمها الدستور الذي هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء المجتمع كله .

أولًا: النتائج:

١. الإصلاح السياسي يشمل تعديل مواد الدستور المسايرة الاوضاع والمتغيرات بتبني الأفكار الحديثة والمتطورة بشأن الديمقراطية والفيدرالية والتعدد السياسي.

٢. ويمكن ملاحظة الإصلاح السياسي من خلال مسايرة النص الدستوري للمتغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع والدولة وكذلك المحافظة على أمن الدولة واستقرارها.

٣. لابد أن يضمن التعديل الدستوري إرساء الحقوق المدنية والسياسية مثل حق المرأة في الانتخاب والترشيح وعليه.

٤. إن الإصلاح الدستوري يعد أحد آليات الإصلاح السياسي باعتباره يحقق الإطار والأساس التنظيمي من خلال إصلاح الدولة لضمان تكيفها مع سائر المتغيرات وتطوير نظمها وأساليبها وسياستها وفق تطور الاحتياجات والمقتضيات.

٥. كذلك يعد الإصلاح الدستوري أحد آليات لإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيًا: التوصيات:

١. ينبغي قبل الشروع في تعديل الدستور دراسة الظروف والأوضاع الحالية بالأسلوب الذي يتيح كشف الجوانب السلبية والإيجابية للأمر محل الفحص وأنها ترجع إلى تصور في ذات الأفراد أو عدم ملائمته للظروف والمتغيرات الحالية والمستقبلية.

٢. لا بد أن تكون صياغة الدستور قائمة على رؤية تستهدف تصحيح الجوانب السلبية ودعم الجوانب الإيجابية التي كشف عنها التطبيق العملي بما يفي ويتفق مع الواقع ومتطلبات المستقبل.

٣. يجب أن يستند الإصلاح الدستوري إلى رؤية ومبررات موجهة، وأن يسعى إلى الاتفاق بالأوضاع القائمة.

قائمة المراجع

١. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٧٠.

٢. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٦٠، ص٤٩.

٣. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥.

٤. علي يوسف الشكري، محمد علي الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، ص١٤١.

٥. جورجي شفيق ساري، مشروع بالتعديلات المقترحة في دستور ١٩٧١ في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥.

٦. علي يوسف الشكري، محمد الناصري ، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، مرجع سابق، ص١٤٢.

٧. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٧٠.

٨. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٥.

٩. ماجد زيدان، التعديلات الدستورية ضرورة ملحة، من منشورات شبكة المعلومات العالمية عبر الموقع الإلكتروني:

١٠. http://www.sotaliraq.com/ .

١١.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٥. التوقيت: ١١:١٥ص.

١٢.جواد كاظم الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص356 .

١٣.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٥، ٢٠٠٢، ص ٤٥٠.

١٤.إحسان المفرجي ، كطران نعمة، رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤١٣.

١٥.علي يوسف الشكري، محمد الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

١٦.علي يوسف الشكري، محمد الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

١٧.جورج شفيق ساري، مشروع بالتعديلات المقترحة في دستور ١٩٧١ في مصر، مرجع سابق، ص٥.

١٨.أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مرجع سابق، ص155 .

١٩.دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤ في مصر، مقال منشور بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني:

٢٠.https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Egypt x.

٢١.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٢. التوقيت: ٨:٣٠م.

٢٢.ياسر رزق، الإصلاح السياسي الذي تأخر، مقال منشور بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨، على الموقع الإلكتروني:

٢٣.https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2780791/1/%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%Bسششس

٢٤.التوقيت: ٢٠٢٣/٢/٢٢.
٢٥.ياسر رزق، الإصلاح السياسي الذي تأخر، مقال منشور بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨، المرجع السابق.
٢٦.رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص١٣٣.
٢٧.إحسان المفرجي ، كطران نعمة، د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مرجع سابق، ص ٤١٤.
٢٨.أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦٢.
٢٩.إحسان المفرجي ، كطران نعمة، د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مرجع سابق، ص ٤١٥.
٣٠.محمد أحمد عبد النميم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤.
٣١.جواد كاظم الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
٣٢.طارق حرب، أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤١.
٣٣.علي يوسف الشكري ود. محمد الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مرجع سابق، ص١٥٣.
٣٤.موريس دي فرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسين عباس، مراجعة: السيد صبري المطيعة النموذجية. القاهرة، بلا سنة نشر، ص 88 – 89.
٣٥.ومما تجدر الإشارة إليه، أنه بتاريخ: ٣٠ / ١٢ / ١٨٧٥ ألقى (فالون) خطاباً وتعديلاً لمعرفة نوع النظام الفرنسي فقد جرى التصويت على التعديل قتال (٣٥٣) مقابل (٣٥٢) فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد. نقلًا عن: شامل حافظ شنان الموسري، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، مرجع سابق، ص ٤٥.
٣٦.علي يوسف الشكري. محمد الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مرجع سابق، ص ٧.
٣٧.محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢١ .
٣٨.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٢٧.
٣٩.محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٢.
٤٠.جواد كاظم الهنداوي، مرجع سابق، ص٣٤٠.
٤١.بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد (٧)، المجلد (٢)، ٢٠١٧، ص ٧٠١.
٤٢.يونس بورنان، ٩ تعديلات دستورية بتاريخ الجزائر ... ٦ عبر استفتاءات شعبية، مقال منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/١، على الموقع الإلكتروني:
٤٣.https://al-ain.com/article/constitutional-amendments-inalgeria.
٤٤.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٦.
٤٥.التحول الديمقراطي في المغرب ما بعد ٢٠١١، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، على الموقع الإلكتروني:
٤٦.https://democraticac.de/?p=79209.
٤٧.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٧.
٤٨.التحول الديمقراطي في المغرب ما بعد ٢٠١١، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، مرجع سابق.
٤٩.عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
٥٠.https://constitutionnet.org/vl/item/tdyl-ldstwr-fy-lmgrb-ttwrt-fy-syq-mn-lthwrt-bd-llh-ltrby-2011.
٥١.تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٢/٢٨.
٥٢.عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، مرجع سابق.
٥٣.محمد ضريف، النظام السياسي المغربي وجمود الانتقال، مقال منشور على مجلة الحوار المتمدن، بتاريخ : ٢٠٢٠/٦/٢، منشور على الموقع الإلكتروني:
٥٤.https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=679637.
٥٥.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٩..

٥٦.التحول الديمقراطي في المغرب ما بعد ٢٠١١، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، المرجع السابق.
٥٧.عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، المرجع السابق.
٥٨.هاني عاشور، تطالب بسقف زمني لتعديل الدستور ومنع الخروقات وعودة الدكتاتورية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
٥٩. http://www.ipairaq.com
٦٠.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢.
٦١.رأفت دسوقي هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦. ص ٢٢.
٦٢.علي يوسف الشكري . محمد الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، ص١٥٢.
٦٣.المرجع نفسه، ص ١٥٣.
٦٤.المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
٦٥.المادة (٦٥ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.
٦٦.المادة (٦) من قانون الانتخابات الصادر في ١٣/ ١/ ٢٠٠٠ عالجت شروط الرئاسة (أن يكون لبنانياً ومقيداً في قائمة الناخبين وبالغاً ٢٥ عاماً).
٦٧.علي يوسف الشكري تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،العدد الثانى، السنه الأولى، النجف، ٢٠٠٧، ص٥٥.
٦٨.علي يوسف الشكري . محمد الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، من ١٥٦.
٦٩.تنص المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ألا يجوز اعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته إلا بعد مروز ست سنوات على الولاية الأولى وقد نجح التدخل الأجنبي بتعديل نص المادة (٤٩) وقد تم إعادة انتخاب الرئيس لولاية أخرى بصورة مباشرة.
٧٠.أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤، ص٥٨.
٧١.طارق عبد الحليم تعديل الدستور أم تبديل الدستور، من منشورات شبكة المعلومات العالمية، عبر الموقع الإلكتروني:
٧٢.http://www.islamstory.com
٧٣.تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٥.

هوامش البحث

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٧٠.
(2) محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٦٠، ص٤٩.
(3) أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥.
(4) علي يوسف الشكري، محمد علي الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، ص١٤١.
(5) علي يوسف الشكري، محمد الناصري ، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، مرجع سابق، ص١٤٢.
(6) أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٧٠.
(7) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٥.
(8) ماجد زيدان، التعديلات الدستورية ضرورة ملحة، من منشورات شبكة المعلومات العالمية عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.sotaliraq.com/ .
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٥. التوقيت: ١١:١٥ص.
(9) جواد كاظم الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص356 .

([10]) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٥، ٢٠٠٢، ص ٤٥٠.

([11]) إحسان المفرجي ، كطران نعمة، رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤١٣.

([12]) علي يوسف الشكري، محمد الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

([13]) علي يوسف الشكري، محمد الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(***14***) دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤ في مصر، مقال منشور بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٤، على الموقع الإلكتروني:

.https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Egypt x

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٢. التوقيت: ٨:٣٠م.

([15]) ياسر رزق، الإصلاح السياسي الذي تأخر، مقال منشور بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨، على الموقع الإلكتروني:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2780791/1/%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%B

التوقيت: ٢٠٢٣/٢/٢٢.

([16]) ياسر رزق، الإصلاح السياسي الذي تأخر، مقال منشور بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨، المرجع السابق.

([17]) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص١٣٣.

([18])مشار إليه لدى: إحسان المفرجي ، كطران نعمة، د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مرجع سابق، ص ٤١٤.

([19]) محمد أحمد عبد النميم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤.

([20]) جواد كاظم الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

([21]) طارق حرب، أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤١.

([22]) علي يوسف الشكري ود. محمد الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مرجع سابق، ص١٥٣.

([23]) موريس دي فرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسين عباس، مراجعة: السيد صبري المطيعة النموذجية. القاهرة، بلا سنة نشر، ص – 88 .89

([24]) ومما تجدر الإشارة إليه، أنه بتاريخ: ٣٠ / ١٢ / ١٨٧٥ ألقى (فالون) خطاباً وتعديلاً لمعرفة نوع النظام الفرنسي فقد جرى التصويت على التعديل قتال (٣٥٣) مقابل (٣٥٢) فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد. نقلًا عن: شامل حافظ شنان الموسري، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، مرجع سابق، ص ٤٥.

([25]) علي يوسف الشكري. محمد الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مرجع سابق، ص ٧.

([26]) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢١ .

([27]) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٢٧.

([28]) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

([29]) جواد كاظم الهنداوي، مرجع سابق، ص٣٤٠.

([30]) بركات محمد، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد (٧)، المجلد (٢)، ٢٠١٧، ص ٧٠١.

([31]) يونس بورنان، ٩ تعديلات دستورية بتاريخ الجزائر ... ٦ عبر استفتاءات شعبية، مقال منشور بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/١، على الموقع الإلكتروني: https://al-ain.com/article/constitutional-amendments-inalgeria.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٦.

([32]) التحول الديمقراطي في المغرب ما بعد ٢٠١١، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، على الموقع الإلكتروني:
https://democraticac.de/?p=79209.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٧.

([33]) التحول الديمقراطي في المغرب ما بعد ٢٠١١، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، مرجع سابق.

([34]) عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://constitutionnet.org/vl/item/tdyl-ldstwr-fy-lmgrb-ttwrt-fy-syq-mn-lthwrt-bd-llh-ltrby-2011.

تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٢/٢٨.

([35]) عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، مرجع سابق.

([36]) محمد ضريف، النظام السياسي المغربي وجمود الانتقال، مقال منشور على مجلة الحوار المتمدن، بتاريخ : ٢٠٢٠/٦/٢، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=679637.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٩..

([37]) التحول الديمقراطي في المغرب ما بعد ٢٠١١، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، المرجع السابق.

([38]) عبدالله الترابي، تعديل الدستور في المغرب تطورات في سياق من الثورات، ٢٠١١، المرجع السابق.

([39]) هاني عاشور، تطالب بسقف زمني لتعديل الدستور ومنع الخروقات وعودة الدكتاتورية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.ipairaq.com

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢.

([40]) رأفت دسوقي هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦. ص ٢٢.

([41]) علي يوسف الشكري . محمد الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، ص١٥٢.

([42]) المرجع نفسه، ص ١٥٣.

([43]) المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

([44]) المادة (٦٥ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

([45]) المادة (٦) من قانون الانتخابات الصادر في ١٣/ ١/ ٢٠٠٠ عالجت شروط الرئاسة (أن يكون لبنانياً ومقيداً في قائمة الناخبين وبالغاً ٢٥ عاماً).

([46]) علي يوسف الشكري تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،العدد الثانى، السنه الأولى، النجف، ٢٠٠٧، ص٥٥.

([47]) علي يوسف الشكري . محمد الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، من ١٥٦.

([48]) تنص المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ألا يجوز اعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته إلا بعد مروز ست سنوات على الولاية الأولى وقد نجح التدخل الأجنبي بتعديل نص المادة (٤٩) وقد تم إعادة انتخاب الرئيس لولاية أخرى بصورة مباشرة.

([49]) أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤، ص٥٨.

([50]) طارق عبد الحليم تعديل الدستور أم تبديل الدستور، من منشورات شبكة المعلومات العالمية، عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.islamstory.com

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٥.